

Distr.: General
14 September 2009

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف في بروتوكول

مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

بورت غال، مصر، ٤ - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري^(١)

المواد ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي البديلة

للمواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٨/٢٠): التعديل المقترح على

بروتوكول مونتريال

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى*

اعتماد مقررات الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف

في بروتوكول مونتريال

مشروع المقررات والتعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال

إضافة

مذكرة من الأمانة

تتضمن المرفقات بهذه المذكرة أربعة مقترحات لمشاريع مقررات يراد منها أن تكون بديلة للمقررات جيم ودال وباء وألف في الوثيقة ٣/٢١: فالمرق الأول يورد مقترحاً من السويد نيابة عن الاتحاد الأوروبي لمشروع مقرر بشأن مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص خفضها؛ ويتضمن المرفق الثاني مقترحاً من السويد نيابة عن الاتحاد الأوروبي لمشروع مقرر بشأن معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون المتعلقة بالامتثال (المقرر ١٧/١٨)؛ ويتضمن المرفق الثالث مقترحاً من أستراليا والجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مقرر عن استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع؛ ويتضمن المرفق الرابع مقترحاً من الجماعة الأوروبية لمشروع مقرر بشأن الإعفاءات للاستخدامات المخبرية والتحليلية في العالم. ويجري توزيع المقترحات بالصورة التي تُلقيت بها دون أي تحرير رسمي.

(١) UNEP/OzL.Pro.21/1.

المرفق الأول

مقترح مقدم من السويد نيابة عن الاتحاد الأوروبي لمشروع مقرر بشأن مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص خفضها

بواسطة الاتحاد الأوروبي بشأن مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص خفض انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون

٢٠٠٩/١٠/١٢

مذكرة تفسيرية

يلاحظ الاتحاد الأوروبي أن كميات كبيرة من مخزونات رابع كلوريد الكربون التي من المقرر تدميرها في سنة لاحقة أبلغت للأمانة وهو ما يتسق مع الممارسة العادية المتبعة في إنتاج المواد الكيميائية الصناعية. ومعظم الكميات المدرجة في قائمة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون التي جمعتها الأمانة موجودة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي لديها إنتاج من المواد الكيميائية الصناعية التي تؤدي إلى إنتاج أو إنتاج مشترك من رابع كلوريد الكربون المخزنة للتدمير في مرحلة لاحقة.

ومن ناحية أخرى، فإن البيانات المدرجة في التقرير الخاص بخفض الانبعاثات وإزالة رابع كلوريد الكربون التي تنفذ بمقتضى مقرر اللجنة التنفيذية ٤٥/٥٥ يحدد بوضوح الفروق بين التركيزات في الغلاف الجوي والانبعاثات المبلغ عنها من الأطراف. ولا تبلغ الانبعاثات التي تصل إلى ٤٠.٠٠٠ طن سنوياً من رابع كلوريد الكربون من جانب آليات تتبع الانبعاثات العادية.

وهذه الشواغل ليست بالجديدة، وقد طُلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عام ٢٠٠٦ تقديم معلومات للأطراف عن هذه المسألة بمقتضى المقرر ١٠/١٨، إلا أنه لم يستطع أن يفرق بصورة ملائمة بين التركيزات في الغلاف الجوي والانبعاثات المبلغ عنها وذلك نتيجة للصعوبات في الحصول على البيانات ذات الصلة.

ومناطق الانبعاثات الرئيسية التي حُددت في تقرير اللجنة التنفيذية هي جنوب شرق آسيا والصين وأمريكا الشمالية وأوروبا.

وترغب الدول الأوروبية المعنية في الاتحاد الأوروبي مواصلة التحري عن الإنتاج الكيميائي الصناعي الذي يمكن أن يؤدي إلى انبعاثات رابع كلوريد الكربون، وتدعو الأطراف الأخرى التي لديها نفس هذه المرافق الصناعية إلى إجراء دراسة داخلية لتوضيح مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون بهدف تحديد مصدر الفروق المشار إليها.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن هذه المسألة تستحق بذل جهود هامة بسبب حجم الانبعاثات المتصلة بها وغير المحددة، وتنطوي على أهمية كبيرة في توضيح كيفية معالجة الأطراف لإنتاج رابع كلوريد الكربون الصناعي والإنتاج الثانوي أو الإنتاج المشترك لهذه المادة لدى إنتاج المواد الكيميائية الأخرى.

[تنقيح ١٢/١٠/٢٠٠٩] CRP CTC and PA

[المقرر ٢١/nn: مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص خفض انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون]

إذ يتذكر المقرر ١٠/١٧ بشأن مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص خفضها والصعوبات التي أعرب عنها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في التوفيق بين بيانات الانبعاثات المبلغة والتركيزات في الغلاف الجوي،

وإذ يكرر الشواغل المتعلقة بالفروق الكبيرة بين الانبعاثات المبلغة والتركيزات الملاحظة في الغلاف الجوي والتي تشير إلى أن الانبعاثات من النشاط الصناعي تتعرض لنقص في الإبلاغ ونقص في التقدير، وإذ يسلم بأن رابع كلوريد الكربون يمكن أن ينبعث من العمليات والمخزونات أو الحاويات في شكل بخار أو يمكن أن يطلق من نفس المصادر في تيارات النفايات السائلة أو الصلبة وعن طريق المنتجات وهي كلها أشكال يمكن اعتبارها انبعاثات،

وإذ يدرك الالتزامات بضمان تدابير الرقابة بموجب المادة ٢ دال من بروتوكول مونتريال بشأن إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون،

وإذ يرغب في خفض الانبعاثات إلى المستويات السائدة في التركيزات الأساسية،

وإذ يأخذ علماً بالتقرير UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/50 الصادر عن الدورة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية بشأن خفض انبعاثات رابع كلوريد الكربون وإزالته في ضوء المقرر ١٠/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، وتقريرها الشفهي للاجتماع العشرين للأطراف اللذين خلصا إلى أن خفض السريعة للانبعاثات الشاملة المقدر من النماذج (أي التي تستند إلى معلومات من الصناعة وبيانات المادة ٧) يقل كثيراً عن الانبعاثات المشتقة من قياسات الغلاف الجوي للنطاق الزمني للبقاء في الغلاف الجوي المحدد علمياً،

وإذ يلاحظ أن التقرير المقدم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تكهن بأن الانخفاض في الانبعاثات من الاستخدامات الخاضعة للرقابة قد يقابله مصدر جديد يزداد بسرعة. وأبرز التقرير أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل حيث قدم مثلاً للحاجة إلى استكشاف المنتجات سريعة الزيادة مثل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢ وانعكاساته بالنسبة للإنتاج المشترك مع رابع كلوريد الكربون لدى إنتاج المواد الوسيطة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢،

١ - أن يطلب من الأطراف التي لديها أي إنتاج لرابع كلوريد الكربون، وإنتاج ثانوي سواء متعمد أو عارض، أن تستعرض إنتاجها واستهلاكها من رابع كلوريد الكربون ومصادر الانبعاثات من خلال دراسة إنتاجها واستهلاكها ذات الصلة والانبعاثات المتصلة بها بما في ذلك الانبعاثات عن طريق المنتجات وتيارات النفايات ومن خلال إيلاء اهتمام خاص للإنتاج الثانوي من رابع كلوريد الكربون في الكلورفوروم وعمليات إنتاج المذيبات المكثورة الأخرى والاستخدام في عمليات تصنيع المواد الصيدلانية؛

٢ - لأغراض التوضيح "الانبعاثات" تعني أي إطلاق من العمليات والمخزونات والمنتجات وتيارات النفايات سواء في شكل بخار أو شكل سائل؛

٣ - أن يطلب من الأطراف تزويد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في موعد أقصاه [أيلول/سبتمبر ٢٠١٠] من خلال أمانة الأوزون، بالمعلومات ذات الصلة الناشئة عن الاستعراض الذي أجري وفقاً للفقرة ١، والذي ينبغي أن يتضمن بصورة ملائمة:

أ) عدد المرافق التي تنتج رابع كلوريد الكربون وقدراتها المركبة وتقدير للانبعاثات السنوية؛

ب) عدد المرافق/المنشآت التي تنتج رابع كلوريد الكربون أو منتجاته الفرعية بما في ذلك معلومات عن نوع عملية أو عمليات الإنتاج المحددة في الفقرة ١ أعلاه وقدراتها المركبة وتدابير الإدارة ذات الصلة برابع كلوريد الكربون وتقدير للانبعاثات السنوية؛

ج) عدد مرافق تدمير رابع كلوريد الكربون المخصصة (في الموقع محلياً أو إقليمياً) لمعالجة التخلص من هذه المادة؛

د) الكميات المتوافرة من رابع كلوريد الكربون المنتجة عن عمد أو بصورة عارضة سنوياً لتخزينها أو الاحتفاظ بها في المخازن لاستخدامها في المواد الوسيطة واستخدامات عوامل التصنيع؛

هـ) المعالجة الراهنة للنفايات والكميات المنبعثة بصورة عارضة من رابع كلوريد الكربون؛

٤ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأن يتحرى، بالاقتران مع التقييم الذي يجريه عام ٢٠١١، البدائل الكيميائية للمواد المستنفدة للأوزون في الاستخدامات المعفاة مثل عوامل التصنيع والمواد الوسيطة، وأن يتحرى أيضاً البدائل بما في ذلك البدائل غير العينية للمنتجات التي تعد من عوامل التصنيع والمواد الوسيطة، وتقديم تقييم للإمكانيات التقنية والاقتصادية لخفض هذه الاستخدامات والانبعاثات والقضاء عليها؛

٥ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي مواصلة معالجة العناصر التي تمكن من التوفيق بين الفروق الكبيرة بين الانبعاثات المبلغة وتلك الناشئة عن قياسات الغلاف الجوي؛

٦ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي تنسيق وإبلاغ النتائج ذات الصلة التي يتوصلان إليها مع مراعاة المعلومات المتلقاة من الأطراف وفقاً للفقرة ٣ ونتائج الدراسة وفقاً للفقرة ٤ والإبلاغ في وقت مناسب للاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للعرض على الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في ٢٠١١.

انتهى ٢٠٠٩/١٠/١٢

المرفق الثاني

اقترح من السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبعة والعشرين بشأن مشروع مقرر عن معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون من ناحية الامتثال

معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون من ناحية الامتثال (المقرر ١٧/١٨)

نوقشت في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية مسألة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون من أجل الاستخدامات المعفاة في سنوات مقبلة. وقد تبين أن عدداً من الأطراف قام بتخزين المواد المستنفدة للأوزون ومن ثم تجاوزت المستويات المقررة لها لإنتاجها واستهلاكها. ويمثل هذا التجاوز:

- (أ) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها من أجل تدميرها محلياً أو تصديرها لتدميرها في سنة مقبلة؛
- (ب) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها من أجل استخدامها محلياً كمادة وسيطة أو لتصديرها من أجل ذلك الاستخدام في سنة مقبلة؛
- (ج) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها لتصديرها لتلبية احتياجات محلية أساسية لبلدان نامية في سنة مقبلة؛
- (د) مواد مستنفدة للأوزون تم استيرادها في ذلك العام وتم تخزينها من أجل استخدامها محلياً كمادة وسيطة في سنة مقبلة.

وقد لاحظت الأمانة أنه يبدو أن التصور (د) هو الوحيد الذي يتسق مع البروتوكول استناداً إلى المقرر ٣٠/٧ (المرفق ١). وقد قيل للفريق العامل أن اللجنة خلصت بشكل مؤقت إلى أنه إذا ما حدثت التصورات (أ) - (ج) مرة أخرى فإنه ينبغي للأمانة أن تبلغ بها إلى لجنة التنفيذ لكي تنظر فيها حالة بحالة باعتبارها حالات عدم امتثال محتملة.

وقد قررت الأطراف في المقرر ١٧/١٨، عند نظرها في هذه القضية بشكل كامل، أن تحيط علماً بالحالات الأربع المطروحة آنفاً؛ وأن تشير إلى أن لجنة التنفيذ خلصت إلى أن التصور (د) يعتبر على أي حال متفقاً مع أحكام بروتوكول مونتريال ومقررات اجتماعات الأطراف؛ وأن تطلب إلى الأمانة أن تحتفظ بسجل موحد بالحالات التي فسرت فيها الأطراف أن أوضاعها جاءت نتيجة التصورات (أ) أو (ب) أو (ج)، وأن تضمن هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ، بغرض العلم فقط، وفي تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول؛ وأن تسلم بأن التصورات الجديدة التي لا تغطيها الفقرة ١ ستقوم لجنة التنفيذ بمعالجتها وفقاً لإجراء عدم الامتثال الوارد في البروتوكول والممارسات المرعية بموجبه؛ وأن توافق على أن يعيد الاجتماع الواحد والعشرون للأطراف النظر في القضية في ضوء المعلومات المجمعة وفقاً للفقرة ٣ من المقرر.

وقد أعدت الأمانة سجلاً موحداً بالحالات التي تدخل في التصورات (أ) - (ج). ومن المتوقع أن ينظر الاجتماع الحادي والعشرون في هذا الأمر وبيت فيه، حسبما هو مناسب.

الإجراء

معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون من ناحية الامتثال: يتعين تناول سؤالين:

(أ) الأول: بالنظر إلى لغة المقرر، هل يفى التصدير بعد أكثر من سنة لاحقة (وليس في السنة التالية) بالتفسير الوارد في المقرر وما عرضته الأطراف من أنها تجاوزت في الإنتاج؟

(ب) والثاني: بالنظر إلى حقيقة أن التدقيقات التي يقوم بها الصندوق المتعدد الأطراف تمس فقط الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، فهل عرض مثل هذه الأمور على لجنة التنفيذ يخلق احتلالاً في التوازن يتعين بسببه إعادة النظر في اعتماد تلك الأطراف على المقرر في حين لا يتم إعادة النظر في استخدام الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للمقرر؟

ورقة غرفة اجتماع محتملة: ثم حاجة إلى نهج متسق لمعالجة المادتين ٢ و ٥، مع مراعاة الالتزامات المقطوعة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف. ونحن على استعداد للمشاركة في وضع عناصر ورقة غرفة الاجتماعات وتوضيحها من أجل كفاءة اتخاذ نهج متسق وتوفير مسارات للتفسير للاجتماع الأطراف.

اقترح

يمكن لاجتماع الأطراف، لكي يتابع هذه الحالات المحتملة من عدم الامتثال، أن ينظر في معالجة القضايا على النحو التالي، استناداً إلى توليفة من الخيارات التي ناقشتها الأطراف:

يمكن لاجتماع الأطراف أن يوضح بأن الكميات المنتجة زيادة على حدود المراقبة في سنة معينة يمكن تسجيلها من خلال إطار محلي للإبلاغ والرصد، وأنه حيث يكون قد تم تصديرها من أجل احتياجات محلية أساسية، أو استخدامها كمادة وسيطة، أو تدميرها، يتم استقطاعها في السنة التالية، شريطة أن يكون لدى الطرف المعني نظاماً محلياً معمولاً به لكفالة استخدام الكميات المخصصة في الأغراض المستهدفة. وينبغي لأي إطار للإبلاغ من هذا القبيل أن يأخذ في اعتباره التزامات الإبلاغ القائمة، وأن يبلغ أمانة الأوزون بوصف لمثل هذه النظم المحلية.

ويتعين على [لجنة التنفيذ] [الأمانة] في أي من هذه الحالات أن تقيم وجود تلك النظم المحلية وفعاليتها. [ويمكن أن يُطلب من الأمانة أن تقدم مجموعة من المعايير لتقييم ما إذا كانت تلك النظم مصممة بطريقة تكفل رصد الإنتاج الزائد من أجل قيام الاجتماع [xx] للأطراف بالنظر فيه].

وشريطة أن يكون بإمكان الأمانة أن تخلص إلى أن التدمير أو الاستخدام كمادة وسيطة أو التصدير تمشياً مع التصورات (أ) أو (ب) أو (ج)، قد تم [خلال ٣ أشهر] [سنة واحدة] من سنته المستهدفة،

[وأنها دلت على أن الإنتاج [التخزين] تم بشكل عرضي]، فإنه لا يتعين أن تنظر لجنة التنفيذ في هذه الحالات.

[بالنسبة للأطراف] التي لديها إنتاج زائد وفقاً للتصورات (أ) و(ب) و(ج) في سنوات لاحقة، ينبغي أن تقوم الأمانة بمواصلة تحليل هذه الحالات وعرضها على لجنة التنفيذ بغية تقييم ما إن كان ينبغي عرض هذه الحالات على اجتماع الأطراف.

الحجج:

- الشفافية
- المنظور العملي للأمر

يقرر اجتماع الأطراف

- ١- أن يذكر جميع الأطراف بالإبلاغ عن كل الإنتاج من المواد المستفدة للأوزون، بما في ذلك الإنتاج الثانوي غير المرغوب فيه أو غير المقصود، للتمكن من حساب استهلاكها؛
- ٢- أن يشير إلى أنه قد طلب إلى الأمانة أن تحتفظ بسجل موحد للحالات التي فسرت فيها الأطراف أن أوضاعها كانت نتيجة لواحد من التصورات التالية:
 - (أ) إنتاج مواد مستفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها من أجل تدميرها محلياً أو تصديرها لغرض التدمير في سنة مقبلة؛
 - (ب) إنتاج مواد مستفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها من أجل استخدامها محلياً كمادة وسيطة أو تصديرها من أجل ذلك الاستخدام في سنة مقبلة؛
 - (ج) إنتاج مواد مستفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها لتصديرها لتلبية احتياجات محلية أساسية لبلدان نامية في سنة مقبلة؛

وأن يُضمن هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ، بغرض العلم فقط، علاوة على تضمينه في تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول؛

- ٣- أن يحيط علماً بأن الأمانة أبلغت عن ٢٣ حالة منذ عام ١٩٩٩ تشمل ١٢ طرفاً تجاوزت المستوى المسموح لها بإنتاج أو استهلاك مواد مستفدة للأوزون معينة في سنة محددة وفسرت بأن إنتاجها أو استهلاكها الزائدين يمثلان أحد التصورات المذكورة في الفقرة ١؛

- ٤- أن يطلب إلى لجنة التنفيذ والأمانة، استعراض استمارات إبلاغ البيانات في إطار المادة ٧ من بروتوكول مونتريال وإعادة تصميمها من أجل النظر فيها [في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف] [في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية] في ضوء الحاجة لوضع إطار إبلاغ لحصر المخزونات المحدودة؛

- ٥- أن يطلب إلى الأمانة، لدى استعراض استمارات بيانات الإبلاغ في إطار المادة ٧، كفالة أن تكون استمارة الإبلاغ ملائمة لتقييم جميع الكميات المخصصة حتى تتسنى متابعة تلك الكميات

ومطابقة المخزونات بالاستخدامات المقصودة وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية السنة التالية لإنتاج مخزونات المواد المستنفدة للأوزون؛

٦- أن يطلب إلى الأمانة أن تواصل تحليل حالات الأطراف التي تبلغ عن إنتاج زائد بموجب المادة ٧ في أكثر من مرتين في سنتين لاحقتين وأن تعرض ذلك على لجنة التنفيذ لمواصلة النظر في تلك الحالات التي لا تتماشى مع الفقرتين ٤ و ٥؛

٧- أن يسلم بأن التصورات الجديدة التي لا تغطيها الفقرة ٤ ستعرض على الأطراف للنظر فيها إذا كانت لجنة التنفيذ ستقوم بمعالجة هذه الحالة وفقاً لإجراء عدم الامتثال الوارد في البروتوكول والمعايير المرعية بموجبه.

المرفق الثالث

مقترح مقدّم من أستراليا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مشروع مقرر
عن استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

مذكرة توضيحية

أوصى فريق التكنولوجيات والتقييم الاقتصادي في تقريره لعام ٢٠٠٨ بإزالة واحدة من العمليات المدرجة في قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع (العملية ٦ في الجدول الوارد في المقرر ١٥/١٩) لأنّ الهند هي البلد الوحيد الذي يتبعها وقد توقّف عن ذلك في نهاية عام ٢٠٠٧. وعلى ضوء تحليله للبيانات الواردة من الصين، أوصى فريق التكنولوجيات والتقييم الاقتصادي بإدراج ثلاثة استخدامات جديدة لعوامل تصنيع في الجدول بالمقرر ١٥/١٩ وذلك: لصنع الفلوريد متعدد الفينيل إيدين باستخدام رابع كلوريد الكربون؛ ولصنع أسيتات رابع فلور إيتيل البترويل باستخدام رابع كلوريد الكربون؛ ولصنع رابع بروموفينول باستخدام رابع كلوريد الكربون. ولذلك فإنّ هذا الاقتراح يدعو إلى تحديث الجدول ألف بالمقرر ١٤/١٠.

ولم يتمكن فريق التكنولوجيا من التوصية بإدخال أي تغيير على الجدول باء بالمقرر ١٥/١٠ لأنّه لم يتلق أية معلومات من الأطراف، وذلك باستثناء اليابان التي توقّف فيها استخدام عوامل التصنيع.

وبعد توسيع الجماعة الأوروبية في عام ٢٠٠٤، لم تعد الأطراف من الأعضاء الجدد بحاجة إلى إدراج أسمائها على انفراد في الجدول باء. ولذلك ينبغي إدراج فرادى الكميات ضمن مجموع الكمية الخاصة للجماعة الأوروبية.

وثمة فيما يبدو طرفان فقط قدّما بموجب المقرر ١٤/١٠ معلومات عن استخدام عوامل التصنيع لديهما. وغياب الإبلاغ هذا يعيق عمل فريق التكنولوجيات والتقييم الاقتصادي. ولذلك ينبغي تذكير الأطراف بالتزاماتها في مجال الإبلاغ ولفت انتباه لجنة التنفيذ إلى حالات عدم الإبلاغ.

ويمكن في الوقت نفسه التخفيف من الأعباء الإدارية للأطراف وللأمانة وذلك بتحديد الشروط التي لا ضرورة في إطارها إلى تقديم تقارير الإبلاغ.

مشروع مقرر بشأن استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

إنّ اجتماع الأطراف،

إذ يشير مع التقدير إلى تقرير فريق التكنولوجيات والتقييم الاقتصادي عن عام ٢٠٠٨؛

وإذ يشير إلى المقرر ١٤/١٠ الذي طُلب فيه إلى جميع الأطراف أن تبلغ الأمانة سنوياً، وبحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر، باستخداماتها للمواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع، وبمستويات الانبعاثات الناجمة عن تلك الاستخدامات، وتكنولوجيات الاحتواء التي تأخذ بها للتقليل إلى أدنى حدّ من انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة؛

وإذ يشير إلى تقرير اللجنة التنفيذية عن استخدامات عوامل التصنيع في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.WG.1/29/4) خلص إلى أن توشي تكنولوجيا لا تعتمد على المواد المستنفدة للأوزون المستعملة كعوامل تصنيع أصبح سائداً في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال؛

وإذ يشير إلى أن إبلاغ الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بمشاريع استعمال عوامل التصنيع التي تمت الموافقة عليها في إطار الصندوق متعدد الأطراف لا ينوب عن الحاجة إلى تقديم المعلومات المطلوبة بموجب المقرر ١٤/١٠ إلى الأمانة؛

وإذ يشير مع القلق إلى أن طرفين فقط قدّموا معلومات وفق المقرر ١٤/١٠، وإلى أن قلة المعلومات هذه تحول دون إنجاز فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لمستوى التحليل المطلوب؛

وإذ يشير أيضاً إلى أن المعلومات القليلة التي تبلغ بها الأطراف تهدد الإجراء المتبع حالياً والمتمثل في إبعاد استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع من حساب الاستهلاك السنوي للأطراف؛

١ - يطلب إلى جميع الأطراف التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع أن تعتمد بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل سنة إلى مدّ الأمانة بالمعلومات المطلوبة في المقرر ١٤/١٠؛

٢ - يوضّح أن التزام الإبلاغ السنوي لا ينطبق عندما يبلغ الطرف أمانة الأوزون بأنه لا يستخدم المواد المستنفدة للأوزون كعوامل تصنيع [وذلك إلى حين يشرع في هذا الاستخدام] وأن هذا الإجراء ينسحب على جميع الأطراف سواء أكانت مدرجة أو غير مدرجة في القائمة بآء بالمقرر ١٤/١٠؛

٣ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن ترسل كل سنة الأطراف التي لم تقدّم تقريراً بموجب الفقرة ٢، وتطلب إليها تقديم المعلومات بموجب المقرر ١٤/١٠؛

٤ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تلفت نظر لجنة التنفيذ إلى حالات عدم الإبلاغ؛

٥ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وإلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن يشتركا في إعداد تقرير للاجتماعات المقبلة يفيدان فيه بالتقدّم المحرز في التخلص التدريجي من استخدامات عوامل التصنيع، وذلك عملاً بالمقرر ٦/١٧ (الفقرة ٦)؛

٦ - يعاود النظر في هذه المسألة خلال الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل مفتوح العضوية؛

٧ - يستكمل الجدول ألف بالمقرر ١٤/١٠ وذلك على النحو المبين في المرفق بهذا المقرر؛

٨ - يستكمل الجدول بآء بالمقرر ١٤/١٠ وذلك على النحو المبين في المرفق بهذا المقرر.

المرفق

الجدول ألف: قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

الرقم	عملية التصنيع	المادة
١	القضاء على NCI_3 في إنتاج الكلور والقلويات	رابع كلوريد الكربون
٢	استرجاع الكلورين عن طريق امتصاص غاز العادم في إنتاج الكلور والقلويات	رابع كلوريد الكربون
٣	إنتاج المطاط المكلور	رابع كلوريد الكربون
٤	إنتاج الاندوسلفان	رابع كلوريد الكربون
٥	إنتاج الإيبوبروفين	رابع كلوريد الكربون
٦	إنتاج بوليوليفين الكلور المسلفن (CSM)	رابع كلوريد الكربون
٧	إنتاج أراميد بوليمر (PPTA)	رابع كلوريد الكربون
٨	إنتاج صفائح الألياف الاصطناعية	مركبات الكربون الكلورية فلوية - ١١ (CFC-11)
٩	إنتاج البرافين المكلور	رابع كلوريد الكربون
١٠	التمثيل الكيماوي الضوئي للسلائف المكونة من البوليثيربول بيروكسيد كامل الفلورة للبوليثيرات كاملة الفلورة والمشتقات ثنائية الوظيفة	مركبات الكربون الكلورية فلوية - ١٢ (CFC-12)
١١	احتزال البوليبيروكسيد كامل الفلورة الوسيط في إنتاج ثنائيات الإستر من البوليثيرات كاملة الفلورة	مركبات الكربون الكلورية فلوية - ١١٣ (CFC-113)
١٢	إعداد ثنائيات البوليثيرات كاملة الفلورة عالية الأداء	مركبات الكربون الكلورية فلوية - ١١٣ (CFC-113)
١٣	إنتاج سيكلادتم	رابع كلوريد الكربون
١٤	إنتاج بوليبروبين المكلور	رابع كلوريد الكربون
١٥	إنتاج EVA المكلور	رابع كلوريد الكربون
١٦	إنتاج مشتقات ايزو سيانيت الميثيل	رابع كلوريد الكربون
١٧	إنتاج ٣ - فينو كسي بتزلدهايد	رابع كلوريد الكربون
١٨	إنتاج ٢ - كلورو - ٥ - ميثلبريدين	رابع كلوريد الكربون
١٩	إنتاج إيميداكلوريد	رابع كلوريد الكربون
٢٠	إنتاج بيوفترين	رابع كلوريد الكربون
٢١	إنتاج أوكسديازون	رابع كلوريد الكربون
٢٢	إنتاج ن - ميثالانيلين المكلور	رابع كلوريد الكربون
٢٣	إنتاج ٣،١ - ثنائي كلورو يتروثيازول	رابع كلوريد الكربون
٢٤	برومة بوليمر سيتين	برومو كلورو الميثان
٢٥	تخليق ٢،٤ - ثنائي كلورو فينو كسي استيك أسيد (حمض)	رابع كلوريد الكربون
٢٦	تخليق ثنائي بيروكسي ثنائي الكربونات	رابع كلوريد الكربون

الرقم	عملية التصنيع	المادة
٢٧	إنتاج سيانو كوبالامين المشع	رابع كلوريد الكربون
٢٨	إنتاج ألياف البوليأيتلن عالية المعامل	مركبات الكربون الكلورية فلوية- ١١٣ (CFC-113)
٢٩	تصنيع أحادي كلوريد الفينيل	رابع كلوريد الكربون
٣٠	تصنيع سلتاميسيلين	بروموكلورو الميثان
٣١	إنتاج برالثرين (مبيد)	رابع كلوريد الكربون
٣٢	إنتاج أ - نيترو بترلدهايد (أصباغ)	رابع كلوريد الكربون
٣٣	إنتاج ٣ - مثيل - ٢ - ثيوفيناكربو كسلدهايد	رابع كلوريد الكربون
٣٤	إنتاج ٢ - ثيوفينيكربو كسلدهايد	رابع كلوريد الكربون
٣٥	إنتاج ٢ - ثيوفين الإيثانول	رابع كلوريد الكربون
٣٦	إنتاج ٣، ٥ - ثنائي نيترو بترولكلوريد (DNBC - 3,5)	رابع كلوريد الكربون
٣٧	إنتاج ١، ٢ - بترأيزوثيازول - ٣ - كيتون	رابع كلوريد الكربون
٣٨	إنتاج م - نترو بترالديهايد	رابع كلوريد الكربون
٣٩	إنتاج تايكلو بدين	رابع كلوريد الكربون
٤٠	إنتاج بارا-نترو كحول البتريل	رابع كلوريد الكربون
٤١	إنتاج تولكلوفوس الميثيل	رابع كلوريد الكربون
٤٢	إنتاج الفلوريد متعدد الفينيلين إيدين	رابع كلوريد الكربون
٤٣	إنتاج أسيتات رابع فلور إيتيل البترول	رابع كلوريد الكربون
٤٤	إنتاج رابع بروموفينول	رابع كلوريد الكربون

الجدول باء: حدود استخدامات عوامل التصنيع (جميع الأرقام بالأطنان المترية في السنة)

الطرف	التعويض أو الاستهلاك	الحدود القصوى للانبعاثات
الجماعة الأوروبية	١٠٨٣	١٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٣٠٠	١٨١
كندا	١٣	صفر
اليابان	صفر	صفر
الاتحاد الروسي	٨٠٠	١٧
أستراليا	صفر	صفر
نيوزيلندا	صفر	صفر
النرويج	صفر	صفر
آيسلندا	صفر	صفر
سويسرا	٥	٠,٤
المجموع	٤٢٠١	٢١٥,٤

المرفق الرابع

مقترح مقدّم من الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع مقرر عن الإعفاء الشامل للاستخدامات
المختبرية والتحليلية

مذكرة توضيحية

أ) تقرير لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية

في تقريره عن عام ٢٠٠٩، قدّم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له قائمة بالاستخدامات المختبرية والتحليلية للمواد المستفدة للأوزون التي توجد بدائل بشأنها.

ولكنّ التقرير لم يقدّم معلومات كافية تمكّن الأطراف من استبعاد تلك الاستخدامات من الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية (الإعفاء) المعروفة. فبالنسبة لبعض الاستعمالات كانت البدائل المقترحة، على سبيل المثال، مستندة إلى العمل العلمي لا غير. ولم ترد إلا في حالات نادرة معلومات تضمن بشكل مناسب أنّ البدائل مجدية تقنياً واقتصادياً في جميع الأطراف أو أنّها أصبحت الآن أساليب معيارية قائمة. ومن ثم، ارتئي أن تواصل لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية العمل على هذه المسألة.

ب) توسيع نطاق الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية ليشمل الأطراف العاملة
بموجب المادة ٥

في السابق لم تستفد من الإعفاء سوى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، وكانت هذه الاستخدامات في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ مشمولة بنظام الاحتياجات المحلية الأساسية. وبما أنّ هذا النظام ينتهي مفعوله بنهاية عام ٢٠٠٩ بالنسبة لجميع المواد، باستثناء بروميد الميثيل وثلاثي كلورو إيثان ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فإنّه ينبغي أن يُحوّل للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ الاستفادة من الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية.

وتحاشياً لأن يكون للأطراف العاملة وغير العاملة بموجب المادة ٥ جداول زمنية مختلفة، يقترح مشروع المقرر أن يتم أولاً التمديد في الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهو التاريخ الحالي بالنسبة للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، وثانياً التمديد فيه إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بالنسبة لجميع الأطراف.

والتمديد في الإعفاء كان يتم في السابق قبيل التاريخ النهائي فقط لمدة قصيرة. وقد أحدث ذلك مشاكل كبيرة في التخطيط لدى الشركات المعنية. وبما أنّ التخلي عن هذا الإعفاء بصيغته الحالية أمر غير محتمل في المستقبل المنظور، فإنّه يُقترح التمديد هذه المرة في وقت مبكر ولمدة زمنية أطول. وقد أُختير ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لأنّ نظام الاحتياجات المحلية الأساسية يكون حينها قد انتهى

أيضاً بالنسبة لبروميد الميثيل ولثلاثي كلورو إيثان، وتكون الأطراف ربما راغبة في بحث مقرر جديد بشأن التمديد.

ج) الاستخدامات التي سبق حظرها

أعربت بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ عن قلقها إزاء الاستخدامات المخترية والتحليلية التي سبق حظرها بموجب الإعفاء. فقد ارتئي أن بدائل الاستخدامات المحظورة قد لا تكون متاحة في بعض الأطراف. ومع ذلك، ثمة بدائل ثابتة وأساليب معيارية خالية من المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لتلك الاستخدامات. ولذلك يُرجى من لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية في مشروع القرار أن تواصل عملها بشأن البدائل وأن تحقق أيضاً من وضع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ فيما يتعلق بالاستخدامات التي سبق حظرها. ويقترح مشروع المقرر رفع الحظر الحالي عن هذه الاستخدامات لفترة محددة بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي ترى أن لديها مبررات محلية لذلك.

د) حلقات العمل الإقليمية

أوصت لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية في تقريرها بعقد حلقة عمل في منطقة الخليج وغرب آسيا حول الاستخدامات المخترية والتحليلية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وقد يكون ذلك مفيداً لمناطق أخرى أيضاً، ولاسيما في ضوء الشواغل التي أعربت عنها بعض الأطراف فيما يتعلق بعمليات الحظر الحالية على تلك الاستخدامات. ولذلك، يشجع مشروع المقرر الشبكات الإقليمية على تنظيم مثل هذه الحلقات.

هـ) مسائل أخرى

لما كانت المعلومات عن عمليات الحظر الحالية وعن القواعد المنطبقة على الإعفاء مبعثرة في مقررات شتى، ارتئي أنه من المفيد تلخيص القواعد في الفقرة الافتتاحية لمشروع المقرر. ويُرجى من أمانة الأوزون في هذا الصدد أن تزود الموقع الشبكي المعني بمعلومات حديثة.

مشروع مقرر بشأن إعفاءات الاستخدامات المخترية العالمية

إن الأطراف في اجتماعها الحادي والعشرين،

إذ تلاحظ التقارير التي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بموجب المقرر ١٠/١٧ والمقرر ١٨/١٩ بشأن الاستخدامات المخترية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون،
وإذ تلاحظ أن الفريق قد حدد في تقريره عدداً من الإجراءات الخاصة بالبدائل المتاحة لاستخدام المواد المستنفدة للأوزون، فيما يلي ملخص لها:

(أ) التحاليل التي تستخدم فيها المادة المستنفدة للأوزون كمنظف عند إجراء قياسات باستخدام مناظير تحليل الطيف:

١) للهيدروكربونات (الزيت والدهن) في الماء أو التربة؛

- ٢' للسمثيكون (السيلوكتان ثنائي الميثيل المتعدد)؛
- ٣' عند تسجيل أطياف الرنين المغناطيسي النووي ودون الحمراء، بما في ذلك دليل الهيدروكسيل؛
- (ب) التحاليل التي تستخدم فيها المادة المستنفدة للأوزون كمذيب عند التحليل بالطرق الكهروكيميائية لـ:
- ١' السيانوكوبالامين؛
- ٢' دليل البروم؛
- (ج) التحاليل التي تنطوي على ذوبانية اختيارية في المادة المستنفدة للأوزون لـ:
- ١' الكاسكروسيدات؛
- ٢' مستخلصات الغدة الدرقية؛
- ٣' البوليمرات؛
- (د) التحاليل التي تستخدم فيها المادة المستنفدة للأوزون لتركيز المادة المراد تحليلها مسبقاً عند:
- ١' الاستشراب السائلي للعقاقير ومبيدات الآفات؛
- ٢' الاستشراب الغازي للمواد الكيميائية العضوية مثل الاستيرويدات؛
- ٣' الاستشراب الامتزازي للمواد الكيميائية العضوية؛
- (هـ) معايرة اليود بالثيوسلفات (التحاليل اليودية) لتحديد:
- ١' اليود؛
- ٢' النحاس؛
- ٣' الزرنيخ؛
- ٤' الكبريت؛
- (و) قياسات دليل اليود والبروم (المعايير)؛
- (ز) تحاليل متنوعة هي:
- ١' تصلب الجلود؛
- ٢' نقطة تكون الهلام؛
- ٣' الوزن النوعي للأسمت؛
- ٤' احتراق خرطوشة القناع الغازي؛

(ح) استخدام المادة المستنفدة للأوزون كمذيب في تفاعلات المواد الكيميائية العضوية:

'١' المثيلة ثنائية الفلور المحتوية على ذرتي أو كسجين ونيروجين؛

(ط) استخدام عام كمادة مذيبة في المختبرات لـ:

'١' غسل أنابيب الرنين المغنطيسي النووي؛

'٢' إزالة الدهون من الأواني الزجاجية؛

'٣' مادة مذيبة في تفاعلات المواد الكيميائية العضوية؛

وإذ تشير إلى المقررات ١١/٧ و ١٥/١١ و ١٥/١٨ و ١٨/١٩ التي أزلت بالفعل الاستخدامات التالية البيان من الإعفاءات العالمية الخاصة بالاستخدامات المخبرية والتحليلية:

(أ) معدات التبريد وتكييف الهواء المستخدمة في المختبرات لا سيما المعدات المخبرية

المبردة مثل الطاردات المركزية الفائقة السرعة؛

(ب) تنظيف أو إعادة تشغيل أو إصلاح أو إعادة تركيب المكونات أو الأجزاء

الإلكترونية؛

(ج) حفظ المنشورات والمحفوظات؛

(د) تعقيم المواد في المختبر؛

(هـ) اختبار الزيت والشحم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء؛

(و) اختبار القطران في مواد رصف الطرق؛

(ز) أخذ بصمات الأصابع في الطب الشرعي؛

(ح) جميع الاستخدامات المخبرية والتحليلية الخاصة بروميد الميثيل، ما عدا:

'١' استخدامه كمرجع أو معيار لـ:

- معايرة المعدات التي تستخدم بروميد الميثيل؛

- رصد مستويات انبعاثات بروميد الميثيل؛

- تحديد مستويات ما يتبقى من بروميد الميثيل في البضائع والنباتات

والسلع؛

'٢' - دراسات السمية في المختبر؛

'٣' مقارنة فعالية بروميد الميثيل وبدائله داخل المختبر؛

'٤' استخدامه كعامل في المختبر يتدمر في التفاعل كما هو الحال في المواد

الوسيط؛

(ط) اختبار المادة العضوية في الفحم؛

وإذ تشير إلى شروط إعفاءات الاستخدامات المخترية والتحليلية الواردة في المرفق الثاني بتقرير الاجتماع السادس للأطراف، تقرر:

١ - تمديد انطباق الإعفاءات العالمية الخاصة بالاستخدامات المخترية والتحليلية لتشمل أيضاً البلدان العاملة بموجب المادة ٥ (١) خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وذلك فيما يخص جميع المواد المستنفدة للأوزون ما عدا تلك الواردة في المرفق باء، المجموعة الثالثة والمرفق جيم، المجموعة الأولى والمرفق هاء؛

٢ - تمديد الإعفاءات العالمية الخاصة بالاستخدامات المخترية والتحليلية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ -:

(أ) الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) فيما يخص جميع المواد المستنفدة للأوزون ما عدا تلك الواردة في المرفق باء، المجموعة الثالثة والمرفق جيم، المجموعة الأولى والمرفق هاء؛

(ب) الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ (١) فيما يخص جميع المواد المستنفدة للأوزون ما عدا تلك الواردة في المرفق جيم، المجموعة الأولى؛

٣ - أن تطلب إلى الأطراف أن تحت منظماتها الوطنية التي تضع المعايير على تحديد واستعراض تلك المعايير التي تخول استخدام المواد المستنفدة للأوزون في الإجراءات المخترية والتحليلية، وذلك بهدف اعتماد نواتج وعمليات مخترية وتحليلية خالية من المواد المذكورة، ما أمكن؛

٥ - أن تطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الكيميائية التابعة له إكمال التقرير كما هو مطلوب بموجب المقرر ١٨/١٩ وتزويد الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين بما يلي:

(أ) قائمة بالاستخدامات المخترية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون، ولا سيما تلك الاستخدامات التي لا توجد لها بدائل؛

(ب) تحديد المعايير الدولية والوطنية التي تقضي باستخدام المواد المستنفدة للأوزون مع الإشارة إلى الأساليب القياسية البديلة المناظرة التي لا تخول استخدام المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) النظر في توفر هذه البدائل من الناحية التقنية بموجب المادة ٥ [وكذلك ضمان أن تُظهر الأساليب البديلة خصائص إحصائية مشاهمة أو أفضل (مثل حدود الدقة أو الكشف)]؛

٦ - أن تطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقيّم توفر بدائل لتلك الاستخدامات التي حُظرت بالفعل بموجب الإعفاءات العالمية عند الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) وأن ينظر في الجوانب التقنية والاقتصادية، وذلك مع مواصلة عمله كما هو مبين في الفقرة ٥. ويجب أن يقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بحلول الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية نتائجاً وتوصياته بشأن ما إذا كانت الإعفاءات مطلوبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) فيما يخص أي استخدام من الاستخدامات التي حُظرت بالفعل؛

- ٧ - أن تسمح للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) حتى [الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف] [٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠] بأن تحيد عن الحظر الحالي على الاستخدامات المخترية والتحليلية في حالات فردية عندما يعتبر الطرف المعني أن هذا الأمر [مبرر] [هو الخيار الوحيد]؛
- ٨ - أن تطلب إلى أمانة الأوزون استكمال قائمة الاستخدامات المخترية والتحليلية التي وافقت الأطراف على ضرورة حذفها بموجب الإعفاءات العالمية بمقتضى المقرر ١٩/١٠ [وأن تكتب إلى الأطراف التي تبلغ عن استخدامات مخترية وتحليلية لمواد مستنفدة للأوزون مشجعةً إياها على الانتقال إلى استخدام بدائل غير مستنفدة للأوزون، عندما تسمح معاييرها الوطنية بذلك]؛
- ٩ - أن تطلب إلى الأطراف مواصلة البحث محلياً في إمكانية استبدال المواد المستنفدة للأوزون في تلك الاستخدامات المخترية والتحليلية الواردة في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وتزويد أمانة الأوزون بهذه المعلومات بحلول [٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠] [٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠]؛
- ١٠ - أن تشجع المكاتب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك الأطراف الراغبة في أقاليم هذه المكاتب على تنظيم حلقة عمل بشأن الاستخدامات المخترية والتحليلية الخاصة بالإقليم المعني حسب توصيات لجنة الخيارات التقنية الكيميائية [قبل الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف] [في عام ٢٠١٠] [إذا أمكن]. ويجب أن تزيد حلقات العمل الوعي بإمكانية استبدال المواد المستنفدة للأوزون وبدائل وأن تبلغ المشاركين بالقواعد والبدائل الحالية وأن تقدم المساعدة فيما يخص جمع المعلومات لضمان الامتثال.